

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم (١٠١) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠١١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى الفحص الفني والتفتيش الذي قامت به الهيئة،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٧) المنعقدة بتاريخ ٦/١٢/٢٠١١،

قرر

إنذار كلا من :

مادة (١)

- شركة اليانز للتأمين - مصر.
 - شركة اليانز لتأمينات الحياة- مصر.
 - ايس لتأمينات الحياة.
 - المجموعة العربية المصرية للتأمين.
 - نايل فاملي تكافل.
 - الفرعونية الأمريكية لتأمينات الحياة-اليكو.
- لمخالفتهم أحكام المادة (٧٤) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١، إعمالاً لأحكام المادة رقم "٥٩" من القانون المشار إليه.

إلزام الشركات المشار إليها بالمادة رقم (١) من القرار بإزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالإنذار.

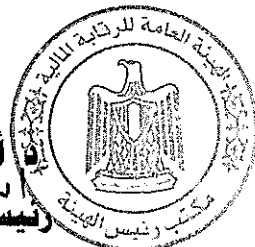
مادة (٢)

على الشركات المشار إليها بالمادة رقم (١) من القرار والقطاعات الإدارية و المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣)

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

مادة (٤)



أشرف الشرقاوي
رئيس مجلس الإدارة

٤٦٠٧٦